**مقصد حفظ النفس في فقه المياه**

**تمرين في نقد الامثال الشارحة وتجديدها في الدرس المقاصدى**

**دكتور ابراهيم البيومى غانم**

**فاتحة**

**كيف تجلى مقصد حفظ النفس في فقه المياه ؟ ولماذا ظلت الامثال الشارحة في الدرس الفقهى في باب المياه على حالها دون تجديد منذ قرون طويلة ؟ ولماذا ظلت الامثال الشارحة على حالها ايضا في الدرس المقاصدى رغم التحويلات الجذرية التى حدثت في الحياة الاجتماتعية وفى المصالح الفردية والعامة من مختلف جوانبها ؟ وكيف يمكن تجديد البحث في فقه المياه على نحو يسهم في تحقيق مقصد حفظ النفس في واقع المجتمعات المعاصرة ؟**

**تلك هى الاسئلة التة بذلت جهدى في البحث عن جوانبها وقصدت بذلك لفت الانتباه اولا نحو منطقة لم تلق ماتستحقه من اهتمام الباحثين المعاصرين وهى المنطقة الوقعة بين المقاصد والفقه او بين التعليل بالحكمة والتعليل بالوصف الظاهر المنضبط المناسب ووجوب ان يكون الفقه في خدمة المقاصد ومحكوما بها حاكما عليها على المستويين النظرى والتطبيقى وقصدت ثانيا ان يفتح هذا البحث باب الاجتهاد والتجديد في فقه المياه بمعطياتها العصرية وبمعايير المقاصد العهامة للشريعة الغراء التى تعلى حق الحياة وترعى المصالح الجماعية دون تهيب او تسيب وانما بتعقل وتبصر ونهاية رجائى هنا ان استحث بعض المتخصصين في الدرس الفقهى وفى الدرس المقاصدى كى يمتد نظرهم الى مستجدات مشكلات المياه وقضاياها العويصة التى باتت تأثيراتها السلبية تضرب قطاعات واسعة من ابناء المجتمع وتهدد حياتهم وتدمر مصالهم وتنذر بنشوب حروب طاحنة حول مصادر المياه وتقطع الطريق نحو تحقيق مقاصد الشريعة**

**نحن في حاجة لايختلف عليها اثنان الى ان يتجدد البحث الفقفهى والنظر المقاصدى في مشكلات المياه وقضاياها العويصة التى باتت تاثيراتها السلبية تقضى على مقصد حفظ النفس محل اهتمامنا في هذا البحث بطرائق شتى منها ندرة المياه وشحها نتيجة التحكم فيها ببناء السدود العملاقة في بلدان منابع الانهار وسد النهضة الاثيوبى والازمات التى يتسبب فيها بالنسبة لمصر والسودان ومشكلة تلوث المياه بيولوجيا او كيماويا او نوويا ونقصها الى حد الجفاف والتصحر او زيادتها الى حد الفيضان والنزاعات حولها الى حد نشوب الحروب المهلكة للسيطرة على مصادرها حروب المياه**

**ليس مقبولا ولا معقولا ان يدوم موقف التهيب من اعمال نظرية المقاصد الى جانب مصالح جماعية بالغة الاهمية**

**ليس مقبولا ولا معقولا كذلك الا تهتم المجامع الفقهية بتلك القضايا المائية الكبرى ومايترتب عليها في الواقع الراهن ومنها مثلا سرقة العدو الصهيونى للمياه العربية وحرمان اصحابها منها ومشروعات تصنيع المياه الصحية وبيعها بواسطة شركات اجنبية ودولية عملاقة تحقق ارباحا طائلة من بيع المياه التى تستخرجها من بلادنا ومن تحت اقدامنا ومنها كذلك تلوث المياه ونقلها للامراض الفتاكة وتاثيراتها السلبية على البيئة وموجات الجفاف او التصحر التى تصيب مناطق باكملها وتقضى على مظاهر الحياة فيها احيانا وسوء توزيع المياه بين قطاعات الاقتصاد الوطنى الزراعى والصناعى وقطاع الخدمات والسياحة ... إلخ ان الاوان ان يمتد فقه المياه الى خارج حوض العبادات وان يتنزل النظر المقاصدى على تلك القضايا التى تمثل مصالح جماعية كبرى ومنافع عامة للبشر وتعد مقاصد كلية وعامة للشريعة في الوقت نفسه ومنها مقصد حفظ النفس**

**دبأت البحث بعدهذه المقدمة ببيان علاقة نعمة المياه بمقصد حفظ النفس ثم بنيت في ابند " ثانيا " القواعد العامة لفقه المياه وصلتها بمقاصد الشريعة وخصصت البند " ثلثا " لنقد " الامثال الشارحة " لمقصد حفظ النفس واقترحت منهجية لتجديد هذه الامثلة كى يكون للدرس المقاصدى وللدرس الفقهى اثر في الواقع ودور في حل مشكلات المياه بمعايير مقاصد الشريعة واختتمت بفاتحة جديدة نوهت فيها بوجوب تجديد فقه المياه بصفى عامة وربطه بمقاصد الشريعة بتعقل وتبصر ودون تهيب او تسيب والسعى لتطوير اليات لنقل هذا الفقه وتلك المقاصد من حيز التنظير والتاصيل الى حيز التفعيل والتطبيق**

**( وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين ) النحل 9 صدق الله العظيم**

**أولا : نعمة المياه ومقصد حفظ النفس**

**الماء من أعظم النعم التي أسبغها الله سبحانه وتعالى على خلقه. ومن هذه النعمة خرجت كل أنواع الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، ولا بقاء لأي من هذه الحيوانات دون الماء. وتحفل آياتُ القرآن الكريم بكثير التوجيهات والمبادئ والقواعد التي تدعو إلى حسن التعامل مع الماء باعتباره نعمة إلهية، وتحض على تقديرها حق قدرها، وتحذر من تعريضها للفساد أو للهدر أو للتلوث. وتحفل الأحاديث النبوية الشريفة، وتحفل مصادر تراثنا الفقهي العريق بتلك التوجيهات أيضًا. وتبشر هذه التوجيهات الذين يحسنون استخدام الماء بالحياة الطيبة في الدنيا، وبالثواب الجزيل والأجر العظيم يوم الحساب، وتتوعد الذين يسيئون استخدامه بالعقاب وسوء المصير؛ إذ إن العدوان على الماء هو عدوان على الحياة ذاتها، وقد يكون فيه إزهاق للأنفس والأرواح، وتضييع لمقصد أو أكثر من مقاصد الشريعة.**

**في القرآن الكريم ورد الكلام عن الماء ومعانيه وأنواعه وأوعيته ومجاريه واستخداماته المتعددة في خمسمائة آية. فكلمة "ماء" وردت ثلاثًا وستين مرة، وكلمة "نهر" و"أنهار" وردتا اثنتين وخمسين مرة. وكذلك وردت كلمات مثل "العيون" و"الينابيع" و"المطر" و"البرد" و"الغيوم" و"الرياح" عشرات المرات في القرآن الكريم، إلى جانب عديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي اشتملت على توجيهات قيّمة في كيفية التعامل مع المياه والمحافظة عليها وترشيد استخدامها والإفادة منها.**

**ولارتباط الماء بحق الحياة وحفظ النفس، جعلت الشريعة ملكية الماء عامة، وقررت حق الحصول عليه مجانًا، وكذلك حقوق الانتفاع به لكل المستفيدين به دون تمييز بينهم. وحرمت الشريعة أيضًا احتكار الماء، ونهت عن إفساده**

**ولعل أوضح الدلائل على القيمة الكبيرة للماء في الإسلام، أن الله تعالى ذكر في كتابه الكريم أن الماء من نعيم الجنة، وأن الحرمان منه نوع من العذاب، قال تعالى: (وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ) (الأعراف:50)، ومن ماء السماء ما هو مبارك، قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ)(ق:9). والماءُ هو أصل كل حياة تدب على الأرض، وهو مدعاة للتفكير والتأمل في كيفية الاستفادة مما ينبته من مزروعات وثمار مختلفة المذاق والشكل والرائحة، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ \* يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل:10-11).**

**وفي مدونات الحديث النبوي نجد -مثلاً- أن البخاري -رحمه الله- قد عنون الجزء الثاني من صحيحه باسم "كتاب الشِرب والمساقاة"، "بابٌ في الشِرب وقول الله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ) (الأنبياء:30)، وقوله جل ذكره: (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ \* أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ \* لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلاَ تَشْكُرُونَ)(الواقعة:68-70)". وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من يشتري بئر رُومةَ، فيكونُ دَلوُه فيها كدِلاء المسلمين" فاشتراها عثمان رضي الله عنه (رواه البخاري)، ثم يورد أحاديث الماء وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتصرفات الصحابة في هذا الموضوع الحيوي.**

**ولارتباط الماء بحق الحياة وحفظ النفس، جعلت الشريعة ملكية الماء عامة، وقررت حق الحصول عليه مجانًا، وكذلك حقوق الانتفاع به لكل المستفيدين به دون تمييز بينهم. وحرمت الشريعة أيضًا احتكار الماء، ونهت عن إفساده، ومنعت بيعه؛ وذلك عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلإ والنار" (رواه الإمام أحمد). وعملاً بهذا الهدي النبوي، صنَّف الفقهاء "مرفق المياه" ضمن المرافق العامة التي يجب أن تنهض بها الحكومة من حيث حماية المياه وتوفيرها وتنقيتها وتوزيعها توزيعًا عادلاً، على أن يشاركها في القيام بهذه المهمات أبناء المجتمع وبخاصة الموسرين منهم؛ إما بدعم الميزانية المخصصة لهذا المرفق، أو بالمشاركة مباشرة في توفير الماء وفق نظام "الأسبلة" أو "الصهاريج" أو القنوات، أو "الآبار" الموقوفة لوجه الله تعالى لتيسير الحصول عليه للذين يحتاجونه حيثما كانوا.**

**قواعد فقه المياه بين التراث والواقع**

**تحفل كتب الفقه الإسلامي بكثير من التفاصيل المتعلقة بتنظيم المياه، وتطهيرها والتطهر بها، وترتيب إجراءات سقي النبات والحيوان والطير، ناهيك عن الإنسان. وتتضمن تلك الكتب -كذلك- أصول المشاركة في منابع المياه، وكيفية حل المنازعات التي قد تنشأ بسبب الخلاف حول أحقية استعمال المياه. وبنظرة كلية على تلك التفاصيل، نجد أن معايير المقاصد العامة للشريعة تشكل رابطًا قويًّا يجمع أجزاءها، ويلمّ شملها باتجاه تحقيق المصالح الجماعية التي يشترك فيها أغلب البشر ويتقاسمون الانتفاع بها.**

**ومع ما هنالك من ثراء وتنوع في الآراء الفقهية بشأن المياه لدى أئمة مختلف المذاهب ومجتهديها في الأزمنة السابقة؛ إلا أننا لاحظنا تراجع فقه المياه في كتابات الفقهاء المعاصرين، وكذلك في أعمال المجامع الفقهية بصفة عامة، وبلغ هذا التراجع أدنى مستوى له بالاقتصار على مسائل محدودة تتعلق باستعمال المياه في الطهارة (الوضوء-الغسل، النظافة بشكل عام). أما ما سوى ذلك من مشكلات المياه الكبرى ومنها التلوث البيولوجي (الجرثومي والبكتيري)، والإشعاعي (النووي) والكيماوي، وما لهذه الملوثات من تأثيرات سلبية على حياة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة وعلى "السلم الأهلي" و"السلام العالمي"، فلا نكاد نجد لأمثال هذه المشكلات أثرًا في كتابات الفقهاء المعاصرين، ولا فتاوى دور الإفتاء، ولا الموسوعات الفقهية، ولا الأعمال الصادرة عن المجامع الفقهية في طول العالم الإسلامي وعرضه. وغابت عن تلك الكتابات المعاصرة كذلك، المشكلات الناجمة عن الأنظمة الحديثة لتوفير وتوزيع المياه والصرف الصحي، واختلال نسب توزيع المياه بين قطاعات الاقتصاد الوطني. وفي رأينا أن هذا الغياب وذاك القصور هو من نتائج "انفصال" الفقه عن المقاصد، وأن هذا الانفصال يسهم في علمنة الحياة الاجتماعية بإقامة حواجز مصطنعة -بوعي أو دون وعي- بين منظومات القواعد الفقهية وكلياتها وضوابطها، وبين معايير المقاصد العامة للشريعة.**

**إن أغلب الكتابات الفقهية المعاصرة بشأن قضايا المياه، تتجه في أغلبها -كما أسلفنا- نحو ربطها بمسائل العبادات، ولا تكاد تبرحها إلى المسائل الأخرى ذات الصلة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية والاقتصادية، ناهيك عن المسائل ذات الصلة بالمشكلات السياسية والنزاعات الدولية حول مصادر المياه وقواعد تنظيم استغلال الأنهار الدولية وبناء السدود ...إلخ.**

**ونحن نسلم بأن المياه تسهم بدرجات متباينة في تحقيق "المقاصد العامة للشريعة"، ولا يختلف في ذلك اثنان، سواء كان استخدامها لتلبية المتطلبات المعنوية لهذا الحفظ كاستعمالها في مجال العبادات، أو كان استخدامها لتلبية المتطلبات المادية كما في مجال المعاملات. وهنا سوف أتناول -بإيجاز- ملامح فقه المياه من حيث اتصاله بمقاصد الشريعة في مجال العبادات، مع بيان الصلة بمقصد حفظ النفس على نحو خاص.**

**فقه المياه في العبادات وحفظ النفس**

**نجد في كتب الفقه أن "باب الطهارة"، هو أكثر أبواب فقه العبادات تفصيلاً وبيانًا لأحكام استعمال المياه من أجل "التطهر"، والنظافة البدنية/الحسية، كشرط واجب لأداء بعض العبادات وخاصة الصلاة، والحج، أو لأداء فعل مستحب مثل تلاوة القرآن الكريم. ولعل ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في كثير من مناطق المجتمعات الإسلامية في العصور السابقة، كانت من الأسباب التي دفعت أغلبية الفقهاء للإسهاب في بيان أحكام المياه المتعلقة بأداء العبادات، تحريًا للدقة في توفير شروط صحة العبادة؛ باعتبار أن "الطهور شطر الإيمان" كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم. أما اليوم فقد زالت أغلبية الظروف التي أوجبت ذلك الإسهاب، وأضحى من اليسير التحقق من طهارة الماء لدى الأغلبية الساحقة من الناس، حيث تكفلت إدارات الدولة الحديثة بهذه المهمة عبر مؤسسات أو هيئات متخصصة في شؤون المياه وكيفيات معالجتها وتقديمها وفق شروط الصحة والسلامة العامة. وعليه فإن قواعد فقه المياه في العبادات باتت في أغلبها معلومة، وأضحى المطلوب هو أن يتعرف الجمهور العام على هذه القواعد بشكل مجمل، وأن يتعرفوا بشكل تفصيلي على مقاصد استعمال المياه في مسائل العبادات وما هي آداب استعمالها، وما محاذير هذا الاستعمال وكيفية تفادي الأخطار التي قد تصيب الإنسان إذا كانت المياه غير مطابقة لشروط الصحة والسلامة. أما بقية التفاصيل التي قالها قدماء الفقهاء، فلا غناء في أغلبها اليوم من الوجهة التطبيقية أو العملية.**

**وكم كان المرحوم الشيخ أبو زهرة حكيمًا في جوابه على أحد طلابه في خمسينيات القرن الماضي، عندما سأله عن سبب "شطب باب الطهارة" من دروس الفقه التي كان يلقيها على طلاب كلية الحقوق بجامعة القاهرة آنذاك، قال له رحمه الله: "لأن دورات المياه الحديثة قد تكفلت بهذا الباب"(1).**

**وفي ضوء ما سبق، فإن الإطار العام الذي يكفي لمعرفة مقاصد فقه المياه في مجال العبادات، يمكن أن يكون كالآتي:**

**1- إن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان، وخاصة في استعمال المياه نظرًا لاحتمالات إصابتها بالأوبئة والأمراض الفتاكة.**

**2- إن أغلب الماء الذي يستعمله الناس في المدن والأرياف في مجتمعاتنا المعاصرة، طاهر في ذاته مطهر لغيره بمسؤولية الهيئات الحكومية المعنية بإدارة وتشغيل مرفق المياه والصرف الصحي، ووجوب خضوعها للرقابة والمساءلة الدورية.**

**3- وجوب التزام مبدأ الاقتصاد وعدم الإسراف في استعمال الماء لغرض الوضوء، أو أداء العبادات والاحتياجات الدينية عامة. وإذا كان الإسراف في الماء منهي عنه في الوضوء، فإن النهي عنه أشد وأقوى في الاستعمالات الأخرى، باعتبار أن الإسراف من عوامل الخلل في منظومة التوازن البيئي وإهدار مواردها.**

**4- إن ثمة عدة أنواع من المياه يجوز استخدامها من أجل التطهر لأداء العبادات (ماء المطر-ماء البحر-الماء المتجمع من ذوبان الثلج والبرد-ماء النهر-ماء البئر-ماء العين؛ ما دامت هذه المياه مستوفية للمواصفات الصحية).**

**5- الاستعاضة بالتيمم في حال تعذر وجود الماء، أو إذا كان شحيحًا لا يكفي إلا لشرب الإنسان أو الحيوان وفق أولويات الاستعمال في الشرب، للمحافظة أولاً على حياة الإنسان ثم الحيوان ثم النبات.**

**6- ثمة استثناءات لا تنطبق عليها الملاحظات السابقة ومنها: المناطق والمجتمعات التي لم تصلها شبكات المياه والصرف الصحي، وهذه تحتاج إلى توجيهات خاصة حسب ظروف واحتياجات كل منطقة، وحسب ما هو متوافر فيها من مصادر المياه.**

**7- يخرج الماء عن صلاحية استخدامه للطهارة في مسائل العبادات إذا ثبت تلوثه بملوثات ضارة بالصحة، أو إذا خالطه ما غير لونه أو طعمه أو رائحته.**

**ولكن ما نلاحظه هو أن الاجتهاد الفقهي الحديث والمعاصر، لم يخرج حتى اليوم عن هذه المعايير الثلاثة التي قال بها الفقه القديم بشأن صلاحية المياه للاستعمال الآدمي بشكل خاص، دون إعمال جدي لمقصد حفظ النفس ومقتضياته في ظل زيادة مخاطر المياه على الصحة العامة. وأغلب آراء قدماء الفقهاء تشير إلى أن علل خروج الماء عن صلاحيته للطهارة أو للاستعمال الآدمي، تتركز في الأضرار الصحية التي قد تترتب على استعمال الماء في حال طرأَ عليه ما يخرجه عن حالته الطبيعية بتغير طعمه أو لونه أو ريحه وكونه -في هذه الحالة- لا يجزئ في الطهارة. ولم يستثن الفقهاء من هذا الحكم العام إلا ما سموه "الماء المقيد"؛ وهو الذي تغيرت أحد أوصافه الثلاثة أو كلها، نتيجة خلطه بمواد مثل اللبن والقهوة والشاي وماء الورد والعنب والرمان ...إلخ على ما ذهب إليها الشيخ بن باز في بعض فتاويه مثلاً(2).**

**وفي ضوء تفاقم مشكلات تلوث المياه وما ينتج عنها من أضرار صحية وبيئية، لم يعد مناسبًا أن يكتفي الفقهاء المعاصرون باستدعاء اجتهادات أسلافهم في هذا الباب. لقد أدى قدماء الفقهاء دورهم فيما ذهبوا إليه، وفيما أداهم إليه اجتهادهم ضمن معطيات أزمانهم وما كان فيها من مشكلات مختلفة. أما الفقهاء المعاصرون ومجامعهم الفقهية فلم يقوموا بدورهم، ونراهم جامدين على اجتهادات أسلافهم دون تبصر إلى مستجدات الواقع وما أنتجه التقدم الصناعي والتكنولوجي من ملوثات هائلة كالإشعاع النووي، أو التلوث الجرثومي أو البكتيري، لا يغير لون أو طعم أو ريح المياه. ولو طبقنا على مثل هذا الماء معايير تغير "اللون والطعم والرائحة"، فلن يقل أحد بعدم جواز استعماله؛ هذا رغم خطورة تلوثه غير المرئي وغير المشموم وغير المتذوق، ورغم أن تلوثه هذا يتسبب في إصابة الإنسان بعديد من الأمراض الفتاكة التي تودي بحياته، أو تتركه عليلاً عاجزًا لفترات طويلة.**

**لم يتعرض الفقهاء المعاصرون إلى مشكلات تلوث الماء وإصابته بمسببات الأمراض الفتاكة؛ ولا نكاد نجد في كتاباتهم أو دروسهم الفقهية أو المقاصدية مثالاً شارحًا من تلك الملوثات؛ رغم كثرة مصادرها وشيوعها في الواقع الذي يعيشونه. ومن هذه الملوثات: الملوثاتُ الكيماوية، والإشعاعية، والنووية، والبيولوجية، ومياه الأمطار الحمضية. وتأتي هذه الملوثات من مصادر متعددة أهمها: مخلفات الصرف الصناعي، ومخلفات الصرف الصحي، والصرف الزراعي، والمبيدات الكيماوية الزراعية، والنظائر المشعة، والطحالب السامة، والنفط بمشتقاته، والنفايات النووية، وتساقط الغبار الذري في مجاري الأنهار والقنوات، والتسريبات من المفاعلات النووية. وتشير البحوث المتخصصة إلى أن مخاطر التسرب الإشعاعي تتسبب في تلوث المياه لمدد تتراوح بين أيام وشهور قليلة، وتصل إلى آلاف السنين في بعض الحالات؛ منها تلوث المياه بالكربون المشع الذي يستمر 5800 سنة(3).**

**صحيح أن الفقهاء قرروا قواعد عامة لا تزال صالحة إلى اليوم في التعامل مع المياه، ولكن ثمة مطارحات مطولة بين فقهاء المذاهب بشأن "حكم الماء إذا خالطته نجاسة"نتصور أن أغلبها لم يعد ذا صلة بواقع المياه في واقعنا المعاصر**

**وفي كثير من حالات التلوث بتلك الملوثات، يظل الماء دون أي تغير في لونه أو طعمه أو ريحه، ولا يمكن اكتشاف تلوثه إلا بأجهزة خاصة وبالغة التطور لا تتوفر إلا في معامل ومختبرات حديثة ومتطورة. وهذا يدعونا أيضًا إلى مناشدة الفقهاء المعاصرين، كي يراجعوا مفهوم "النجاسة" الذي اعتبره قدماء الفقهاء علامة على خروج الماء عن صلاحيته للاستعمال في الطهارة أو في غيرها من الأغراض الآدمية. فنجاسة الماء كانت -ولا تزال- تعني في مفهوم الفقهاء أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه نتيجة اختلاطه بالمستقذرات التي تحدّث عنها قدماء الفقهاء، ولا يزال يرددها الفقهاء المعاصرون دون تعديل أو إضافة، ومنها البول، أو الغائط الآدمي، أو أبوال وأرواث الحيوانات، والدم، وجيفة الميتة كالفأرة، وسؤر بعض الحيوانات كالكلب والخنزير. وفيما عدا ذلك لا نكاد نجد في أبواب فقه المياه -قديمه وحديثه- إشارة إلى مصادر أخرى لتنجيس المياه، وجعلها غير صالحة للاستعمال سواء في الطهارة أو الشرب أو الري أو الصيد، ويجعل إسهام المياه في تحقيق مقاصد الشريعة تحوطه مخاطر كثيرة، منها ما قد يزهق نفس الآدمي، أو يهلك الحيوان والطير والنبات والأحياء المائية، أو يضر البيئة ضررًا لا خلاص منه.**

**صحيح أن قدماء الفقهاء قرروا قواعد عامة لا تزال صالحة إلى اليوم في التعامل مع المياه، ومنها -مثلاً- تقسيمهم النجاسة إلى عينية وحكمية، ومنها تحريم تنجيس الماء الطاهر على ما جاء مثلاً في "البحر الرائق" قال: "تنجيس الطاهر حرام"، وما جاء في "بدائع الصنائع" من أنه "لا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة". ومنها كذلك ما حكاه غير واحد من الإجماع على أن الماء المتغير بالنجاسة يصير نجسًا(4). ولكن ثمة مطارحات مطولة بين فقهاء المذاهب بشأن "حكم الماء إذا خالطته نجاسة"؛ نتصور أن أغلبها لم يعد ذا صلة بواقع المياه في واقعنا المعاصر. وما يستحق النقد الشديد في هذا السياق، هو أن الأمثال الشارحة التي استخدمها قدماء الفقهاء لبيان أحكام نجاسة المياه -وأشرنا إليها قبل قليل- لا تزال حاضرة إلى اليوم في أبواب فقه المياه دون تجديد يستوعب مصادر تلوث المياه وإخراجها عن طهوريتها. ولا يقع اللوم على قدماء الفقهاء؛ فقد أدوا ما عليهم في ظروف عصرهم، وإنما يقع اللوم على الفقهاء المعاصرين الذين يكتفون باجترار ما قاله أسلافهم، ويتهيبون من تجديد الأمثال الشارحة في دروسهم الفقهية والمقاصدية معًا.**

**ولا أظن أنه يغيب عن فطنة الفقهاء المعاصرين ولا عن مجامعهم الفقهية قواعد رفع الضرر وتجنبه، ولا يغيب عنهم ما وضعه أسلافهم من قواعد كلية لا تزال صالحة للتصدي لمشكلات المياه وما تحمله من مخاطر على الأنفس والثمرات ومجمل الأحياء والبيئة، ومنها القاعدة المقررة عند الحنابلة والتي تقول: "كلُّ ماء طهور في استعماله ضررٌ فهو في حكم العدم"(5). وأعتقد أن المشكلة هي في الأمثال الشارحة لهذه القاعدة وما شابهها، إذ لا تزال الأمثال الشارحة لها في الدرس الفقهي اليوم، هي نفسها الأمثال الشارحة لها في الدرس الفقهي قبل أكثر من ألف سنة. والمطلوب هو تجديد هذه الأمثال من واقع الراهن وما فيه من مشكلات وتحديات مائية هائلة.**

**ب – فقه المياه في المعاملات وحفظ النفس**

**بدات النواة الاولى لفقه المياه في مجال المعاملات المدنية على عهد الرسول صلى الله وعليه وسلم وذلك عندما حث الصحابة للمبادرة بعمل خيرى للنفع العام هو وقف بئر رومة بالمدينة المنورة في السنة الاولى لهجرته إليها وكانت تلك هى السابقة الاولى لربط فقه المياه بمقاصد الشريعة ومنها " مقصد حفظ النفس " فقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة وكانت لرجل من بنى غفارة وكان يبيع الماء منها القربى بمد فقال تبيعها بعين في الجنة فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم أتجعل لى ما جعلت له ؟ فقال نعم وفى رواية اخرى قال صلى الله عليه وسلم " من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة " فاشتريتها - أى عثمان رضى الله عنه - من صلب مالى وكان الدرس من تلك المبادرة واضحا هو ان الماء يجب ان يكون متاحا بلا تكلفة للناس اجمعين لارتباط الحياة به فإن تعذر ذلك وكان لابد من نفقات لتوفيره فإن مبادرات اهل الخير بوقفه او بالوقف عليه تتكفل بتوفيره مجانا حتى يسهم في تلبية احتياطات الناس من المياه التى يتوقف عليه تحقيق كثير من مصالحهم ومنها وأولها " حفظ حياتهم " وحفظ الحياة مقصد أساسى من مقاصد الشريعة ومع تطور الحالة الحضارية في المجتمعات الاسلامية زاد ارتباط الماء بالعمران المدنى مثلما حدث في اغلب التجارب الحضارية الكبرى فقد ادرك مؤسسو المدن والامصار الاسلامية اهمية الماء كشريان للحياة المدنية المستقرة وكان توجيه النبى صلى الله عليه وسلم بوقف بئر رومة نموذجا استلهمه المسلمين في مختلف بقاع الارض وعلى مر العصور وسجلت كتب الحكمة السياسية الماء على راس قائمة تضم ستة شروط ضرورية لعمارة المدن هى سعة المياه المستعذبة وإمكان الميرة المستمدة واعتدال المكان الموافق لصحة الهواء والتربة والقرب مما تدعو الحاجة اليه من المراعى والاحطاب وتحصين المنازل من الاعداء والزعار وان يحيط المدينة سواد ( ارض زراعية ) تعين اهلها بموادها وكل هذذه الاعمال تفترض توافر المياه كشرط اساسى لتحصيل منافعها وإدراك مقاصدها**

**وقد رافق الفقه تلك التطورات في علاقة الماء بالحياة المدنية والحالة الحضارية في المجتمعات الاسلامية بل إن التاريخ المعرفى للفقه الاسلامى يوضح لنا ان اجتهادات كثير من اعلام الفقهاء في شأن الماء عموما قد سبقت تلك التطورات المدنية والحضارية وكانت سببا من اسبابها وذريعة ادت الى تغذيتها بالقوة المعنوية وبالحجج الشرعية الامر الذى جعلها تحظى بقبول اجتماعى واسع وما استنتجناه من استقراء ابواب فقه المياه هو معايير المقاصد قد اسهمت بدور كبير في ما توصل اليه الفقهاء من اجتهادات بعيدة عن طرفى التهيب والتسيب ومرتكزة في وسط التعقل والتبصر في مسائل المياه وقواعد تملكها واداب استعمالها بين الفقهاء ان للماء من حيث إمكانية تملكه حلتين الاولى : ان يكون مملوكا ملكية عامة وخاصة من جميع مصادره السطحية الانهار والبحار وفروعها والبحيرات ) واكدوا على ان ان الملكية العامة للماء هى الاصل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار " والشركة العامة تقتضى الاباحة والثانية ان يكون الماء ملكية خاصة وذلك بحيازته ويكون مصدر الحق في التصرف فيه كملكية خاصة هو مابذله حائرة فيه من عمل وجهد ومايقتضيه ذلك من نفقات لجلبه او استخراجه او تخزينه او تنقيته ونقله وتوزيعه وصيانة مستلزماته وادواته .. إلخ وفى العصور السابقة كانت اكثر مصادر المياه قابلية للتملك ملكية خاصة بهذا المعنى المصادر الجوفية ولاتزال المياه الجوفية حتى وقتنا الحاضر هى اهم انواع المياه القابلة للتملك ملكية خاصة والتصرف فيها كسلعة تخضع لقوانين السوق اما بقية انواع المياه فلا تزال ضمن دائرة الملكية العامة مع فرض تسعيرة جبرية على استخدامها فى المنازل والمنشأت الخاصة والعامة بهدف تغطية بعض نفقات توفيرها وتوصيلها للمسافيدين منها**

**بين الفقهاء ايضا أنه بثبوت ملكية الماء أو مصدر من مصادره السطحية او الجوفية فإنه يعد إما حقا من حقوق الملكية الاصلية العينية فى بعض الحالات وذلك عند حيازته ولو من مصدر عام للماء كنهر جار او سيل سار او عند حيازة مصدر من مصادره الجوفية مثل بئر معين او عين عزبة وإما يصبح حقا من حقوق الارتفاق وسواتء أكان الماء ملكية عينيا او كان حقا من حقوق الارتفاق فقد عده الفقهاء مالا وأجازوا وقفه للانتفاع به وتخصيصه للمنفعة العامة إسهاما فى تحقيق مقصد " حفظ النفس " الذى لايتحقق من دون مياه صالحة للشرب ومتاحة للجميع الى جانب ما تحققه الماء من منافع اقتصادية اخرى وايا كانت ملكية المياه ( ملكية عينية اصلية او ملكية انتفاع عينى كحق من حقوق الارتفاق فقد نظر الفقهاء إليه على ان له ثمن فى اغلب الاحوال وأنه يعد سلعة اقتصادية داخلة فى التداول السوقى وليست خارجة عنه ولان له ثمنا مقدرا بتكلفة توفيره او اكثر قليلا او اقل قليلا من تلك التكلفة فلا بد من طرف يدفع هذا الثمن مقابل الحصول عليه وقد القى الفقهاء على الدولة المسؤولية الاولى فى توفير المياه والتكفل بجميع نفقاتها او بأغلبها حتى تكون متاحة لمواطنيها بالقدر المناسب لاحتياجاتهم وبالنوعية الصحية التى تحقق مصالحهم وتحافظ على بيئتهم لمسؤولية السلطة عن توفير ضروريات تحقيق المقاصد العامة للشريعة ومنها " حفظ النفس " من الهلاك او على الاقل ان تضمن السلطة وصول المياه لمن لايقدرون على الوصول اليها بأن تتحمل هى تكلفتها وقد يكون دافع تكلفة الماء هو المستهلك ( الهيئات والافراد ) وذلك فى حالات مخصوصة ونادرة او قد يكون دافع التكلفة طرفا وسيطا يوفر الماء مجانا لمن يحتاجه وهذا الطرف الوسيط لم يكن له التجربة التاريخية الاسلامية سوى الوقف الى جانب اعمال الصدقات والتبرعات التى خصصها الواهبون لتقديم المياه لذوى الحاجة اليها سواء أكانوا ادميين او ذوات ارواح من الدواب والبهائم والطيور او النباتات ومزروعات او اغراض الزينة والترفيه العام من خلال تزويد المنتزهات بنوافير المياه وصنابير الشرب**

**ولانخال تلك الاجتهادات ومايشبهها الا انها كانت تهدف للتمكين من نفاذ كل من وما يحتاج الى الماء بيسر وسهولة نظرا لان الماء وسيلة لمقاصد عالية تتوقف عليها حياة ومصالح الادمى وغير الادمى ومنها مقصد حفظ النفس من جهة توفير المتطلبات المادية لهذا الحفظ ونسوق فى مايلى ثلاثة نماذج من اجتهادات الفقهاء الاول ورد فى ( الام ) للامام الشافعى والثانى ورد فى ( بدائع ) الكاسانى والثالث ورد فى ( مبسوط ) السرخسى**

**أ – قال الامام الشافعى فى كتابه الام كل ماء ببادية يزيد فى عين او بئر او نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من احد يشرب او يسقى الا ان يتطوع بذلك مالك الماء وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله من رحمته ففى هذا دلالة على انه اذا كان الكلأ شيئا من رحمة الله ان رحمة الله رزق خلقه عامة للمسلمين وليس لواحد منهم ان يمنعها من احد الا بمعنى ما وصفت من السنة والاثر الذى فى معنى السنة وفى منع الماء ليمنع به الكلأ الذى هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين أحدهما ان ما كان ذريعة الى منع ما احل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة الى إحلال ماحرم الله تعالى قال الشافعى فإن كان هذا هكذا ففى هذا مايثبت ان الذرائع الى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام ويحتمل ان يكون منع الماء انما يحرم لانه فى معنى تلف على ما لا غنى به لذو الارواح والادميين وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ والمعنى الاول أشبه والله أعلم**

**ب – افتتح الكاسانى " كتاب الشرب فى الجزء السادس من كتابه " بدائع الصنائع "بتقسيم المياه الى اربعة انواع الاول الماء الذى يكون فى الاوانى والظروف والثانى الماء الذى يكون فى الابار والحياض والعيون والثالث ماء الانهار الصغار التى تكون لاقوام مخصوصين وارابع ماء الانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلةوالفرات ونحوها اما بيان حكم كل نوع منها فالاول مملوك لصاحبه لاحق لاحد فيه لان الماء وإن كان مباحا فى الاصل لكن المباح يملك بالاستيلاء اذا لم يكن مملوكا لغيره كما اذا استولى على الحطب والحشيش والصيد فيجوز بيعه كما يجوز بيع هذه الاشياء ثم يبحر صاحب البدائع فى اعماق مشكلات المياه ويطرح لها حلولا اصيلة وعملية ونافعية فى ان واحد ومن أردها فليتمسها هناك فى ( البدائع )**

**ج – قال السرخسى فى " كتاب الشرب " فى كتابه ( المبسو ط ) بالجزء 23 " اعلم ان الشرب هو نصيب من الماء للاراضى كانت او لغيرها قال الله تعالى " لها شرب ولكم شرب يوم معلوم " الشعراء 155 وقال تعالى " ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر " القمر 28 وقسمة الماء بين الشركاء جائزة ثم يستطرد فى تفصيل أحكام المياه ومشكلاتها فى عصره بما يشعرك أنك بالفعل تقرأ كتابا فى علم الحضارة والعمران وليس فقط فى احكام فرعية تخص استعمالات المياه وكيفيات التصرف فيها**

**وكلما تأملنا فى تفاصيل الاجتهادات الفقهية الخاصة بالماء نجد أن الفقهاء كانوا يراعون معايير المقاصد العامة للشريعة فى تلك الاجتهادات فى كل تصرف من التصرفات التى تجرى على استعمال الماء فثمة توافق بين اغلبية الفقهاء على ان اول حقوق استعمال المياه هو حق الشفة وقصدوا به حق بنى ادم والدواب فى شرب الماء لدفع العطش وحفظ النفس من الهلاك وكذلك الحق فى استخدامه للطبخ او التطهر والضوء او غسل الثياب ونحوها وكلها امور متعلقة بمقصد حفظ النفس والحق الثانى فى المياه هو حق الشرب وقصدوا به النوبة من الماء لسقى الارض والزرع واعمار الارض وهذه استعمالات وغيرها لايمكن الوفاء بها لكل بنى ادم على الوجه المطلوب الا اذا روعى فيها مبدأن مبدأ الاستخدام الامن أن تكون المياه صالحة للغرض المستعملة فيه ومبدأ الاستدامة وذلك بالمحافظة على موارد المياه وصونها وباستحداث الجديد منها**

**والحاصل ان تحليل فقه المعاملات فى باب المياه بمعايير المقاصد يوضح انه قد استقر على مبدا اساسى هو ان حق الانتفاع من الماء اوسع من حق الملكيته والى جانب الادلة الجزئية التى يستند اليها هذا المبدا فإنه يستند ايضا الى مقاصد حفظ النفس بكونه مقصدا شرعيا عاما وكليا وقطعيا هذا ما استنتجناه وهو استنساخ يحتاج الى مزيد من التمحيص والتدقيق ويلخص هذا المبدا الرؤية الاسلامية التى استنبطها الفقهاء بشان تنظيم وادارة واستغلال المياه وتوزيعها بعدالة باعتبارها مرفقا حيويا ومصدرا للنماء والتقدم وهذا الاستنتاج نفسه يدعوالى فتح باب الاجتهاد من دون تهيب او تسيب وانما بتعقل وتبصر فى ضوء معايير المقاصد العامة وليس فقط بمعايير الاحجكام الفقهية الجزئية المتعلقة بقضايا المياه ومشكلاتها المستعصية فى الواقع المعاصر ومن تمام البحث فى فقه المياه فى المعاملات وعلاقته بمقصد حفظ النفس نذكر ان الماء قد دخل فى التكوين الجمالى للمنشات المدنية والتجارية والسكنية منذ وقت مبكر فى تاريخ الحضارة الاسلامية وذلك بهدف ادخال السرور والراحة على النفس وهذا فى تقديرنا إسهام فى تلبية المتطلبات المعنوية لحفظ النفس على مابينا ونذكر ايضا ان الماء قد يكون سببا فى الاقتتال وإزهاق الارواح ومن ثم الإتيان على مقصد حفظ النفس من اساسه ولهذا عنى اقدماء الفقهاء بتحقيق العدالة فى ادارة المياه وتوزيعها ولدرء النزاعات نشأ ماعرف فى التاريخ الاسلامى باسم محكمة المياه وكانت مهمتها النظر فى المنازعات التى تنشب بسبب المياه بين المستفيدين منها وكان اول ظهور لهذه المحكمة فى مدينة بلنسيه بالاندلس فى عهد عبد الرحمن الناصر فى سنة 318 هجرية ونصت لوائح المحكمة انه على ( القاضى ) التوجه الى المحكمة كل يوم خميس صباحا لكى يستمع مع باقى القضاة الى مظالم السقاة ويحضر هذا الاجتماع الحراس الموكول اليهم حراسة السواقى وتنتخب هيئة محكمة المياه من بين القضاة ( الرئيس ونائب الرئيس والاعضاء ) باتصويت وتدور مناقشاتها علنا واضافة الى اختصاص المحكمة فى الفصل فى المنزاعات المائية تختص ايضا بتحصيل الغرامات والاشراف على تنفيذ مايصدر عنها من احكام**

**وتحفل سجلات المحاكم الشرعية فى مختلف البلدان العربية والاسلامية بكثير من قضايا المياه التى تنم عن خبرة واسعة فى هذا المجال ومن المهم جدا ان يتوفر الباحثون لدراستها بمعايير المقاصد الشرعية والافادة منها فى استنباط حلول لمشكلات المياه فى عصرنا الراهن وماتتضمنه تلك المصادر وغيرها من مصادر فقه المياه يتعين ان يلقى اهتماما من المجتهدين والمجامع الفقهية وهى تتصدى لظاهرة سوء توزيع المياه بين قطاعات الاقتصاد الوطنى زراعة صناعة اسكان سياحة وترفيه استصلاح اراضى جديدة ...الخ والا فإن سوء التوزيع قد يتسبب فى اهلاك الانفس والثمرات حتى من دون احتراب او نزاع مسلح**

**ثالثا : فى نقد الامثال الشارحة لمقصد حفظ النفس**

**كان حد القصاص ولايزال هو المثال الشارح المهيمن على الدرس المقاصدى لبيان المراد من مقصد حفظ النفس فما من درس مقاصدى منذ القرن الرابع الهجرى على الاقل الا ويستحضر مثال القصاص او مثال القود والدية بكونه مبينا وشارحا لمقصد حفظ النفس المعصومة وعصمة النفس عند قدماء الفقهاء تكون اما بالاسلام او العهد او الامان او الجزية وعندنا فإن الاصل هو ان النفس معصومة بادميتها والجناية والحرب هما مايخرجانها منها بدرجات متقاربة**

**ومع ان بعض العلماء ومنهم الجوينى والغزالى والشاطبى وغيرهم اكدوو بصيغ متباينة وبوضوح على ان حفظ كل مقصد من مقاصد الشريعة له جانبان جانب الطلب وهو مايتحقق به المقصد ابتداء وجانب الدفع وهو مايحفظ به المقصد عند تعرضه للخطر فان الامثال الشارحة للحفظ من جهة الدفع ظلت الى اليوم هى الميمنة على الدرس المقاصدى ومنه درس حفظ النفس كما ظلت محصورة فى امثال الزجر واردع وقد يسال سائل ومالعيب فى استمرار هذه الامثال الشارحة لمقصد حفظ النفس او استمرار الامثال الشارحة لبقية المقاصد الاخرى لقرون متتابعة الى اليوم بل والى ماشاء الله من ازمنة المستقبل اليس هذا مثال او ذاك صحيحا فى ذاته ام هل ثمة خطأ فى ذات المثال من حيث عدم مناسبته للمقصد المشروح ام إن الخطأ فى عدم كفاية المثال نفسه لشرح هذا المقصد او ذاك اين مكن الخطأ الواقع او المحتمل الذى تشير اليه هذه التساؤلات**

**قبل الاجابة على تلك التساؤلات لابد من التمهيد ببيان ماأسميه وظائف الامثال الشارحة فى العلم العامة ثم ننتقل الى تطبيقاتها فى مقاصد الشريعة ونبين انتقاداتنا على الامثال الشارحة لمقصد حفظ النفس موضوع اهتمامنا فى هذا البحث**

**يفرق اللغويون بين المثل ومعناه الوصف والمثل ومعناه المساوى او المشابه وهذا التفرقة مستمدة من قوله تعالى ( ولله المثل الاعلى ) وقوله ( ليس كمثله شىء ) فالمثل الاعلى لله معناه الوصف المحمود الذى يعرف به كأسمائه الحسنى وصفاته العليا أما المثل بسكون الثاء فهو المساوى او المشابه وحاشا لله ان يكون له شبيه او مساو ومانعنيه هنا هو المثل بمعنى الوصف والتشبيه بهدف التعليم والتفهيم وتيسير مهمة المتلقى فى الاستيعاب والادراك على نحو صحيح وقد ضرب الله تعالى للناس امثالا كثيرة فى القران قال تعالى : " ولقد صرفنا للناس فى هذا القران من كل مثل " الاسراء 89 وذلك للشرح والبيان والتفهيم وابراز المعنى المقصود فى معرض الامر المشهود وتحلية المعقول بحلية المحسوس وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله ضرب للناس فى القران كثيرا من الامثال لكى يتفكروا ويتعظوا ويعملوا عقولهم ويعدلوا سلوكهم ويرشدوا قرارتهم ان مقصد المثل فى القران هو التمثيل القياسى الذى تعرض له العلماء فى علم البيان وهو قائم بالتسبيه والاستعارة والكتابة والمجاز وقد سماه القزوينى فى كتابه تلخيص المفتاح المجاز المركبة**

**ومن الامثال القرانية والامثال النبوية عرفنا ان الامثال بعضها شارح وبعضها شارع وبعضها شارح وشارع وكلها من ادوات التبليغ والتعليم وعرفنا ايضا ان الامثال الشارحة الفاعلة يجب ان تكون مستمدة من بيئة المخاطبين بها ومستوعبة للقضية المعروضة للشرح ومعبرة عن واقعهم ومتصلة بمصالحهم ومتطلعاتهم وقريبة من مداركهم وفى متناول عقولهم وتكون الامثال الشارحة خاملة اذا افتقدت الى تلك الصفات او اغلبها**

**وقد ادرك كثير من قدماء العلماء ومحدثيهم وظائف الامثال الشارحة التربوية والوجدانية والتعليمية والتنويرية ومن ثم ادركوا ايضا وظائفها التطبيقية واضحة ومشبعة ومقنعة قال " وقد ضرب الله ورسوله الامثال للناس لتقريب المراد وتفهيم المعنى وايصاله الى ذهن السامع واحضاره فى نفسه بصورة المثال الذى مثل به فقد يكون اقرب الى تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره فإن النفس تأنس بالاشياء والنظائر وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير وكلما ظهرت الامثال ازداد المعنى ظهورا ووضوحا فالامثال شواهد المعنى المراد وهى خاصية العقل ولبه وثمرته**

**وفى راى المولى ابى السعود العمادى الحنفى متوفى 982 هجرية ان التمثيل ليس الا لا براز المعنى المقصود فى معرض الامر المشهود وتحلية المعقول بحلية المحسوس وتصوير المعانى بهية المانوس ثم يقول والتمثيل رفع الحجاب عن وجوه المعقولات الخفية وابرازها فى معرض المحسوسات الجلية وإبداء للمنكر غير المعروف فى صورة المعروف واظهار للوحشى فى صورة المـألوف**

**وفرق السيد رشيد رضا المتوفى 1354 هجرية بين الامثال وضرب الامثال وذهب الى ان إبراز المتخيل بصورة المحقق والمتوهم فى معرض المتيقن ليس من مهمة ضرب المثل انما هى مهمة الامثال نفسها وذلك ان المعانى الكلية تعرض للذهن مجملة مبهمة فيصعب عليه ان يحيط بها وينفذ فيها فيستخرج سرها والمثال هو الذى يفصل اجمالها ويضح ايهامها**

**ولاتختلف اقوال العلماء الاخرين بشان الامثال عن مضمون ماقاله ابن القيم المتوفى 231هجرية ومن هؤلاء ابن المقفع المتوفى 142 هحرية والنظام المتوفى 231 هجرية والاصبهانى حمزة بن الحسن المتوفى 531 هجرية والامام الرازى المتوفى 606 وعبد القاهر الجرجانى المتوفى 471 هجرية وبالرجوع للامثال فى القران الكريم يتضح ان لها وظائف كثيرة من اهمها التصوير الدقيق والواقعى والدعوة للتفكر والتبصر والتاثير النفسى**

**مما سبق يتضح ان تجديد الامثال امر لاغنى عنه باستمرار وان الخطأ فى الجمود على الامثال شارحة لاحقاب زمنية طويلة يكمن فى ان تلك الامثال تكرس لدى العلماء وطلاب العلم ثقافة الحفظ والاستظهار للالفاظ والمعانى والتعريفات والمصطلحات من دون ان تترك اثرا تربويا او وجدانيا او عمليا او سلوكيا له قيمة فيمن يتلقون دروس هذا العلم او ذاك فى المقاصد او فى غيرها من العلوم**

**مايلفت نظرنا هو انه رغم إدراك اولئك العلماء – قديما وحديثا على ما بينا – لاهمية الامثال الشالرحة ووظائفها المختلفة فإنه لايوجد دليل واحد على انهم ادركوا ضرورة نقد هذه الامثال بين الحين والاخر ولاهم تحدثوا عن ضرورة تجديدها وتطويرها لتلائم مستجدات الزمان وتستوعب متغيرات المكان وذلك حتى تحتفظ بمقدرتها الشارحة ووظائفها التربوية والتعليمية والوجدانية وغير ذلك مما اشلانا اليه وينطبق هذا تمام الانطباق على الامثال الشارحة للمقاصد العامة للشريعة ومنها مقصد حفظ النفس**

**إن استمرار هيمنة امثال القصاص والدية والقود على درس مقصد حفظ النفس وهيمنة غيره من الامثال المستمدة فى اغلبها من الحدود فى الجنايات لشرح بقية المقاصد الخمسة ولاكثر من عشرة قرون دون تجديد بالاضافة او الحذف هذا وذاك قد اسهم فى تجميد نظرية المقاصد وعزلها من محيطها الاجتماعى كما اسهم فى تحويلها بمرور الزمن الى مثالية – طوباوية لانصيب لها من التطبيق فى ارض الواقع بعد ان تسيبت السلطات الاستبدادية من معاقل المقاصد وكلياتها ودهستها باقدامها وبعد ان تهيب اكثر العلماء من معارضة تلك السلطات كما تهيبوا من مجرد اعادة النظر فى الامثال الشارحة للمقاصد كى ينيروا الوعى العام بامثال شارحة جديدة ويفتحوه وبخاصة فى كل مايتعلق بشؤون المجال العام والمصالح الفردية والجماعية**

**من الناحية العملية نجد ان جمود المثال الشارح على هذا النحو الموروث منذ اكثر من عشرة قرون يكاد يحصر العلاقة بين الفقه والمقاصد فى مجال القانون الجنائى ويعزل تلك المقاصد عن مجال المعاملات المدنية ويعزلها بدرجة اكبر عن المجاملات التشريعية والمحاسبية والرقابية وعن عمليات التخطيط وصنع القرارات العامة ومحاسبة المسؤولين على مختلف مستويات المسؤولية مع ان هذه المجالات هى الميدان الحقيقى لتفعيل المقاصد وترشيد السلوكيات والقرارات فى ضوئها**

**فاذا اضفنا الى ذلك اقتصار مؤسسى نظرية المقاصد على ذكر امثلة ردعية وزجرية لبيان كيفية تطبيق حفط هذا المقصد او ذاك سنجد اننا بإزاءلومية تاريخية تعانى منها نظرية المقاصد حتى اليوم فقد اشتقت الامثلة التى ضربها مؤسسو المقاصد - فى اغلبهم وليس جميعهم – من الحدود الخمسة فمثال حفظ الدين هو عقوبة الردة لمن بدل دينه ومثال حفظ العقل هو عقوبة شارب الخمرومثال حفظ النفس هو حد القصاص ومثال حفظ النسل هو حد الزنا ومثال حفظ المال هو حد السرقة ولم يأت ضربهم لتلك الامثلة جزافا إذ يقف خلفها منطق متماسك وموصول بالجهود النظرية الاولى التى ظهرت باكرا فى تاريخ بناء نظرية المقاصد ذاتها فقد انطلقت تلك الجهود من مفهوم الزجرة والمزجرة وهذا هو ما نجده عن ابى الحسن العامرى المتوفى 381 هجرية وهو احد الاوائل المؤسسين كتابة لنظرية المقاصد وهو اول من سبق الى صوغ الضروريات الخمس الكبرى التى كما يقول الريسونى اصبحت على مر العصور محور الكلام فى مقاصد الشريعة قال العامرى واما المزاجر فمدارها على خمسة اركان هى :**

**مزجرة قتل النفس كالقود والدية**

**مزجرة اخد المال كالقطع والصلب**

**مزجرة هتك الستر كالجلد والرجم**

**مزجرة ثلب العرض كالجلد مع التفيق**

**مزجرة خلع البيضة كالقتل عند الردة**

**تلك هى اصول الكليات الخمس التى جرى تنقيحها وضبطها لاحقا على يد امام الحرمين ومن بعده الغزالى ومن بعدهما الشاطبى وهلم جرا**

**فقد نص نص امام الحرمين الجوينى المتوفى 478 هجرية فى كتابهالبرهان على ان الشريعة متضمنها مامور به ومنهى عنه ومباح فأما المأمور به فمعظمه العبادات وأما المنهيات فأثبت الشرع فى الموبقات منها زاجر وبالجملة الدم معصوم بالقصاص**

**والفروج معصومة بالحدود والاموال بالقطع واكد حجة الاسلام الغزالى المتوفى 505 هجرية فى كتابه شفاءالغليل على ان المقصود ينقسم الى دينى ودنيوى وكل واحد ينقسم الى تحصيل وإبقاء وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وقد يعبر عن الابقاء بدفع المضرة وبهذا فتح الغزالى الباب امام نظرية المقاصد لتتنفس شيئا من التوسع الى جانب مزجرة كل مقصد ولتوضح كيفية تحصيل المقصثد اولا قبل الحديث عن مزجرته وهو ماعبر عنه بقوله جلب المنفعة الى جانب دفع المضرة بالمزجرة**

**ولما جاء الشاطبى المتوفى 790 هجرية طفق يؤصل ويقعد نظرية المقاصد حتى استوت على سوقها وتسامى بناؤها ووجدناه يشير الى ما اشار اليه الغزالى من ان كل مقصد لابد من حفظه من جهة الطلب اى كيفية تحصيله اولا ولابد من حفظه من جهة الدفع قال الحفاظ على الضروريات يكون بأمرين أحدهما ما يقيم اركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعت\اتها من جانب الوجود والثانى مايدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعتها من جانب العجم وقدم الشاطبى أمثالا شارحة جديدة على حفظ النفس منها المأكولات والمشروبات والملبوسات والمكونات وما أشبه ذلك**

**ومع هذا الانفتاح الذى احدثه الشاطبى لم تتواصل من بعده جهود تجديد الامثال الشارحة للدرس المقاصدى وغلب عليها امثال الزجر اكثر بكثير من امثال كيفية تحصيل المقصد ابتداء قبل ان يحتاج الى زاجر يحفظه ويزجر من يعتدى عليه ومرت خمسة قرزن تقريبا كتب فيها عدد من العلماء فى نظرية المقاصد كتابات يغلب عليها التقليد واقتفاء اثر السابقين من دون إضافات نوعية الى بنبانها المتين الذى شيده السابقون وبقيت النظرية اسيرة النشأة الاولى وظلت تحمل فى ملامحها اثار فكرة المزاجر الدافعة اكثر مما تحمل فكرة الدوافع المحفزة على تحصيل كل مقصد من مقاصدها وانتظر العالم الاسلامى مدة تلك القرون المتطاولة الى ان جاء الشيخ الطاهر بن عاشور ليقوم بمحاولة جادة وشاقة لتجديد نظرية المقاصد وفتح افاقها وحاول ان يمدها الى منتهاها الذى يجب ان تصل اليه فأضاف عدة مقاصد الى المقاصد الكلية الخمسة التى استقرت قرونا وكان مما لاحظه بشأن مقصد حفظ النفس انه ليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به بعض الفقهاء بل نجد القصاص هو اضعف انواع حفظ النفس لانه تدارك بعد الفوات لمن قتل وان كان فيه ردع لغيره بل الحفظ اهمه حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الامراض السارية وقد سبق ان ايدنا ماذهب اليه العلامة ابن عاشور فى هذا الشأن وربطناه بممارسات الاوقاف فى مايتعلق بتوفير الضروريات التى تقيم الاود لغير القادرين من الفقراء والعجزة وكبار السن والمنقطعين وذلك إسهاما فى تحقيق مقصد حفظ النفس فمصلحة نظام العالم وهى مقصد عام للشريعة تكمن فى بقاء النفوس فى كل حال كيلا يتطرق الاستخفاف بالنفوس الى عقول بما يؤدى الى خرق سياج النظام على نحو ما حدث فعلا فى عهد هتلر الذى امر بقتل كبار السن والعاجزين عن العمل واليهود بحجة انهم ياكلون ولا ينتجون**

**انفتحت اذا نظرية المقاصد مرة اخرى انفتاحا ضيقا بعد الشاطبى ولكنه رغم ضيقه انفتاح بالغ الاهمية خرجت به هذه النظرية العظيمة خروجا نسبيا من محبسها الذى الذى استكنت فيه قروناا طويلة وبفضل جهود ابن عاشور توالى ظهور ماسميه الكتابة الجديدة فى علم المقاصد وأضحى من الممكن اليوم المضى قدما خطوات اخرى لتجديد النظر المقاصدى لتصل هذه النظرية الى غايتها القصوى والى اعلا مراحلها واعلى مراحل نظرية المقاصد فى نظرنا هى العالمية اى عندما نتمكن من صياغة المقاصد العامة للشريعة صياغة تستوعب المعانى والمبادئ التى بها تتحقق عالمية رسالة الاسلام ومخاطبته لبنى ادم اجمعين من حيث ان شريعته كما قال ابن القيم عدل كلها ومصلحة كلها ورحمة كلها انئذ وانئذ فقط تصل نظرية المقاصد العامة للشريعة الى غايتها التى نزلت رسالة الاسلام من اجلها**

**وبتطبيق هذا التوجه عولمة مقاصد الشريعة على مقصد حفظ النفس نقول ان تحقيق مقصود هذا المقصد هو صون النفس الادمية مطلق النفس الادمية من دون تمييز بينها على أى اساس ولايتحقق مقصد حفظ النفس الادمية وفق المعايير الشرعية الا من خلال منظومة متكاملة من المتطلباتالمادية وهى تشمل الغذاء الشراب الكساء والسكن والرعاية الصحية والقصاص فى الجنايات والمتطلبات المعنوية وهى تشمل العقيدة الدين والتعليم والفن والثقافة والامن والترفيه وكل مفردة من مفردات هذه المنظومة تحتاج الى دراسات تفصيلية تبين حد الكفاية للفرد من الغذاء والماء .... إلخ من حيث الكمية والنوعية ومواصفات الصلاحية والتكلفة ووسائل الحصول عليها وكيفية سد النقص فيها .... إلخ والتمييز بين ماهو ضرورى وحاجى وتكميلى لاغنى عن تلك المتطلبات بنوعيها المادى والمعنوى من اجل ادراك مقصد حفظ النفس وهذه المنظومة بجانبها لاتكفى بحد ذاتها وانما لابد من وضعها فى صلب عمليات الرقابة الشعبية والبرلمانية على الحكومات والسلطات المسؤولة ورصد درجة الجودة فى الوفاء بتلك المتطلبات واقتراح الحلول لتلاقى مايكون هنا لك من اوجه قصور ومهمة الدرس المقاصدى هى ان يكشف لطلاب العلم الشرعى والباحثين والمجتهدين فيه عن تلك المتطلبات ويتخذ منها الامثال الشارحة بعد ان يكون قد جمعها من مصادرها الموثوقة من خلال الرجوع الى البحوث والدراسات المتخصصة ومن خلال المواصفات القياسية التى تضعها منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المتخصصة فحق الشرب او الحق فى المياه مثلا يتطلب معرفة متوسط نصيب الفرد من الماء فى السنة ونوعية هذه المياه ودرجة نقائها وتكلفة الحصول عليها وكيفية صرف المياه المستعملة الخ وهكذا بالنسبة لبقية مكونات منظومة حفظ النفس المادية والمعنوية**

**اعود واشدد على ان تلك المعلومات يتعين ان تدخل فى الامثال الشارحة فى الدرس المقاصدى المتعلق بحفظ النفس وان تتجدد بها تلك الامثال فى الناحيتين المادية والمعنوية لحفظهما ولايعقل ان يكون علماء القرون السابقة مثل الكرجى والدمنهورى والعطاراكثر وعيا واعمق إدراكا وهم يتناولون قضايا المياه وصلتها بالصحة العامة وكيف تكون فى خدمة مقصد حفظ النفس لا فى إهلاكها ثم يظل الفقهاء المعاصرون متهيبين من الخوض فى تجديد الامثال الشارحة على نحو يستوعب ما أشرنا إليه من قضايا تلوث المياه وندرتها وسوء توزيعها وارتفاع اسعارها فى هذا البلد او ذاك**

**ليس جمود المثال الشارح فى الدرس المقاصدى هو السبب الوحيد لما حدث من استبداد او لما الت إليه نظرية المقاصد من عجز عن اداء دورها فى المجال العام كما انه ليس السبب الوحيد الذى ادى لتدنى فاعليتها وعزلها تقريبا عن مجالها الحيوى وهو مجال صنع واتخاذ القرارات المؤثرة فى المصالح الفردية والجماعية ولكننى اقتصرت هذا فقط على بيان الاثر السلبى لجمود المثال السلبى الشارح فى الدرس المقاصدى وفى مايخص مقصد حفظ النفس تحديدا**

**وليس لدى شك فى انه سيأتى يوم تتجدد فيه الامثال الشارحة للدرس المقاصدى عندما تنضج رؤيتنا لعالمية المقاصد ومنها مقصد حفظ النفس مثلا وانذاك سوف يستوعب الدر المقاصدى امثالا شارحة من قبيل سد النهضة الاثيوبى وسد اتاتورك التركى وسد مارب اليمنى وسد الفرات فى سوريا وسد الحناجر الثلاث فى الصين وسد سريسيلام فى الهند وسد المندرا فى اسبانيا وغيره**

**الخاتمة وفاتحة جديدة**

**ختاما اقول ان ماقدمته فى هذا الموضوع ليس الا فاتحة كلام فى مسالة على درجة كبيرة من الاهمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية ولئن كان الائمة الاعلام من قدماء العلماء قد اعلنوا التحفظ على ماقدموه من اجتهادات وافكار فقالوا قولتهم المشهورة قولنا صواي يحتمل الخطأ وقو غيرنا خطأ يحتمل الصواب فإن حاجتنا الى مثل هذا التحفظ اضعاف اضعاف حاجتهم وعلينا ان نجتهد ونجدد الامثال الشارحة فى الدرس المقاصدى والدرس الفقهى ايضا فى ضوء معطيات الواقع ومشكلاته ولابأس ان نقوم اثناء هذه العملية بكسر بعض المفاهيم المغلقة وفتح افاق جديدة لاعادة قراءة كثير من النظريات الموروثة ومنها نظرية المقاصد وإلا ستظل حبيسة ازمنة مضت واسيرة الفاظ وتعبيرات تغيرت بتغيير احوال المجتمع ليس فقط على مستوى المحلى او القطرى وانما ايضا على المستوى العالمى والمصالح واستدامة صلاحه بصلاح الانسان فإن مقاصثد الشريعة لا يمكن ان تبلغ كمال تحققها الا على مستوى عالمى يشمل الانسان حيثما كان فإنسانية الاسلام هى جوهر رسالته ومقاصد الشريعة متضمنة كل مصالحه**

**ليس لمثل هذا النوع من البحوث الجديدة في موضوعها خاتمة يمكن أن تنتهي إليها وتغلق بابها فما اوردناه في هذا البحث كله يعد فاتحة لمزيد من البحث المتخصص وهنا نورد بعض الأفكارالاخرىبهدف شحذ الهمم للخوض فيها واغضاعها لمزيد من الدراسة ، ومن ذلك الآتي:**

**1– دراسة فقه المياه في كتب الفقه الإسلامي ومصادره التراثية القديمة (كتب المذاهب المختلفة)، ومقارنتها بما يَخص المياه في مدونات القوانين الحديثة (مثل مجلة الأحكام العدلية، ومرشد الحيران لقدري باشا ومجلة سانتيلانا مثلاً)، ومقارنة ذلك بما هو وارد في التقنينات المدنية المعاصرةبشأن المياه ومنها واهمها في نظرى قانون تسوية الاراضى والمياه رقم 40 لسنة 1952 وتعديلاته بشأن المياه في فلسطين واهم مرجع مكتوب ومنشور عن قوانين المياه في العالم الاسلامى الصاد مجلده الاول 1973 ومجلده الثانى 1978 عن منظمة الصحة العالمية والزراعة التابعة للامم المتحدة ومن المهم الافادة من هذه الدراسات وماشابهها في تطويرقواعد إدارة المياه، بما يسهم بفاعلية في تحقيق المقاصد ومنها مقصد حفظ النفس.**

**2– دراسة بعض المؤسسات التقليدية التي أسهمت في إدارة المياه سواء اكانت مؤسسات حكومية عامة ام مؤسسات وقفية على ان تكون دراسة متعمقة وفق منهجية دراسة الحالة التى تستقصى جميع البيانات والخبرات المتعلقة بالمؤسسة محل البحث ومن تلك المؤسسات: أسبلة المياه، والأفلاج، والسقايات، والحمامات، ونظم الري التى طبقتها ادارات الاوقاف في اراضيها الزراعية**

**3– إعادة النظر في قوانين ولوائح إدارة المياه بمعايير المقاصد العامة للشريعة التى ترعى المصلحة العامة والخاصة فالمصلحة هى لب مقاصد الشريعة كلها**

**4 - ان ينهض مجمع الفقه الاسلامى ليضع ميثاقا اخلاقيا لادارة المياه واداب استعمالها ونظم توزيعها بعدالة وفقا لاحكام الشريعة ومقاصدها على ان يكون هذا الميثاق مستلهما لحصيلة الخبرات الايجابية لتجارب الامم في هذا الخصوص وان يجرى تعميم هذا الميثاق على المستويات المحلية والوطنية والاقليمية والعالمية وان تتخذ الاجراءات الكفيلة بتطبيقه والاتزام به اساما في تحقيق مقصد النفس عن طريق الوقاية**

**5 – الانفتاح على ماتقدمه المؤسسات الدولية بشان معايير جودة المياه والتحديات التى تواجه المجتمعات بسبب تلوثها او نقصها او ارتفاع تكلفة الحصول عليها وماتخصصه هذه الحكومة او تلك غى موازنتها العامة لتوفير المياه وهل هو كاف بالمعايير القياسية المقاصدية ام لا وماسباب الصراع حول مصادر المياه لحد التهديد بنشوب حروب بسببها وماسلبيات اختلال توزيعها بين قطاعات الاقتصاد الوطنى من بيان تاثير هذا كله على فرص تحقيق مقاصد الشريعة وعلينا ان نتقدم بتقارير خاصة بمعايير مقاصدية الى هذه المؤسسات كى يكون للمسلمين حضور فاعل فيها وكى تنفتح الافاق نحو عولمة المقاصد واخراجها من محبسها التى جمدتها وطال عليها الامد فيها ولدى اقتراحان اخران يحتاجان لمزيد من الشرح والتفصيل هما بناء مقياس المقاصد وترتيب الدول عليه بحسب قربها او بعدها عن تلك المصادر واصدار تقرير دورى كل خمس سنوات مثلا يرصد مايحدث في الدول المختلفة بمعايير المقاصد العامة للشريعة ويحلل مايتم رصده وينتقده ويضع توصيات لمعالجة اوجه القصور حيثما وجدت**

**ملاحق البحث**

**مواد مساعدة في تجديد الامثلة الشارحة في الدرس المقاصدى**

**مقصد حفظ النفس**

**نورد في مايلى عددا من الملاحق التى تتضمن بيانات ومعلومات حديثة عن المياه والاخطار التى تتعرض لها وقد تتسبب في كثير من الامراض الفتاكة وتهدف الى لفت انتباه الفقهاء المعاصرين الى تلك المعطيات كى يقوموا بإدماجها في الامثال الشارحة التى يستخدمونها في الدرس المقاصدى بصفة عامة وفى مقصد حفظ النفس بصفة خاصة**

**ملحق رقم ( 1 ) الحق في المياه في العهد الولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

**تنص المادة 12 من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق أى انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ويؤكد التعليق العام رقم 15 على المادة 12 من الميثاق الولى الذى اصدرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان الحق في الصحة حق ضمنى يمتد ليشمل فقط الرعاية الصحية ولكن يشمل ايضا العوامل التى تسهم في توفير صحة جيدة مثل :**

**1 – إمكنية الوصول الى ميع شرب نقية**

**2 – توفير سلامة بيئية**

**3 – توفير غذاء صحى وسكن مناسب**

**4 – توفير ظروف بيئية ومهنية صحية**

**5 – شروط توافر العامل الاول كفاية المياه وصلاحية المياه وامكانية الوصول اليها وامكانية تحمل تكلفتها**

**اولا : كفاية المياه**

**يعنى هذا الشرط ان تكون المياه كافية للفرد كى يؤدى بها جميع اغراضه بشكل سليم ومريح ومن المعروف ان حد الفقر المائى للفرد هو 1000 متر مكعب سنويا والحاصل على اقل من هذا المعدل يعد فقيرا مائيا**

**ثانيا : صلاحية المياه**

**بمعنى ان تكون المياه نقية وصالحة للاستخدام في اغراض الشرب والاغراض المختلفة خالية من الميكروبات والفطريات والمواد الكيميائية والفيزيائية والاشعاعية التى تشكل تهديدا على صحة الانسان ايضا ان تكون مقبولة من حيث الرائحة واللون**

**ثالثا : امكانية الوصول الى المياه**

**يعنى هذا الشرط سهولة الوصول الى المياه وتجنب المتاعب التى يلقاها البعض اثناء حصوله على المياه اى انه لابد من توافر صنبور في كل منزل على الاقل وذلك لتجنب تخزينها والذى يعرضها لتكاثر الفطريات والميكروبات**

**رابعا : امكانية تحمل تكلفة المياه**

**فلابد من ان تكون المياه في متناول اى فرد سواء اكان غنيا ام فقيرا فهى حق اصيل لكل انسان ومن ثم فليس من المفترض ان تعد المياه سلعة فيجب على الدولة ان توفرها للمواطنين المصدر حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية المجلد الاول الامم المتحدة نيويورك**

**ملاحظة**

**لاتوجد جهة او هيئة اسلامية واحدة ضمن فريق الامم المتحدة المعنى بالمياه ويضم هذا الفريق 28 هيئة ومنظمة ومؤسسة من مختلف مناطق العالم**

**ملحق رقم ( 2 ) قائمة منظمة الصحة العالمية بشأن الامراض والتحديات ذات صلة بالمياه**

**الامراض ذات صلة بالمياه تشمل :**

**\*الامراض التى تعزى الى المكروبات والمواد الكيميائية الموجودة في المياه التى يشربها الناس مثل داء البلهارسيا التى يكون جزءا من دورة حياتها في الماء**

**\* امراضا مثل الملاريا لها نواقل ذات صلة بالمياه**

**\* داء الفيلقيات والتى تنقلها الضبائب التى تحتوى على بعض الميكروبات**

**التحديات التى تواجه منع الامراض ذات صلة بتدنى جودة المياه تتمثل في :**

* **عدم وجود مياه صالحة للشرب ان مايقرب من مليار شخص لايحلون على امدادات محسنة من المياه**
* **هناك مليونان من حالات الوفاة سنويا تعزى الى عدم سلامة المياه والنظافة**
* **الكوليرا لاتزال اكثر من 50 بلدا تبلغ منظمة الصحة العالمية عن حالات كوليرا الماء الملوث سببها الرئيسى**
* **السرطان والضرر السنى / الهيكلى الملايين معرضون لمستويات غير مامونة من الزرنيخ والفلوريد الطبيعيين**
* **داء البهاريسيات تشير التقديرات الى وجود نحو 260 مليون مصاب**
* **تحديات ناشئة ان تزايد استخدام الفضلات السائلة في الزراعة امر مهم بالنسبة لفرص كسب العيش يرتبط ايضا بمخاطر**

 **جدية في مجال الصحة العالمية**

**الفرص الصحية تنفيذ الممارسات الجيدة**

* **يمكن توقى 4% من العبء العالمى للمرض من خلال تحسين امدادات المياه والنظافة**
* **وجود قاعدة ادلة متزايدة على كيفية استهداف تحسينات جودة المياه لتحقيق اقصى قدر من الفوائد الصحية**
* **وجود ادوات واجراءات افضل لتحسين وحماية جودة مياه الشرب على مستوى المجتمع المحلى ومستوى المناطق الحضرية على سبيل المثال من خلال خطط لسلامة المياه**
* **توافر اساليب بسيطة وغير مكلفة لمعالجة المياه وتخزينها بشكل مامون على مستوى الاسرة**
* **دلائل منظمة الصحة العالمية بشان جودة مياه الشرب**
* **ان نوعية مياه الشرب تثير مخاوف بشان صحة الانسان في جميع بلدان العالم المتقدمة منها والنامية وتنبع المخاطر في هذا الشان من وجود عوامل معدية او مواد كيميائية سامة او من اخطار ذات طابع اشعاعى وتبرز الخبرة المكتسبة في هذا المجال اهمية اتباع مناهج تقوم على الادارة الوقائية التى تشمل عملية الامداد بالمياه من منبعها حتى يستهلكها الناس**
* **وقد وضعت منظمة الصحة العالمية معايير دولية حول جودة ونوعية المياه في شكل دلائل يتعين استخدامها منطلقا لتحديد الانظمة والمعايير في البلدان المتقدمة والبلدان النامية في جميع انحاء العالم**

**ملحق رقم ( 3 ) انظمة المياه في المجتمعات المعاصرة**

**تقسم انظمة المياه في الدول المتقدمة وفى عديد من الدول النامية ايضا كالتالى : مشتركة وغير مشتركة او فردية انظمة امياه العمومية المشتركة ( انظمة البلدية ) هى انظمة مياه مملوكة للدولة او المستثمرين والتى تخدم جماعات بشرية كبيرة او صغيرة انظمة المياه العمومية غير مشتركة هى تلك المملوكة لمؤسسات صناعات معسكرات فنادق او محطات الخدمات التى يمكن ان تستخدم من قبل عموم الافراد الانظمة الفردية ( انظمة مياه خاصة ) عادة الابار والينابيع وهى تلك التى تستخدم من قبل مقيم او اكثر او من قبل افراد رحل من خارج المناطق المأهولة حسب الدراسات في بعض الدول حوالى 75 % من انظمة المياه تعد مشتركة 10 % غير مشتركة والبقية 15 % انظمة مياه خاصة**

**كل هذه المصادر المذكورة اعلاه يمكن تعرضها للتلوث ففى الولايات المتحدة على سبيل المثال وفى الفترة من 1971 – 1985 حدثت انوااع مختلفة وعديدة من النواقص اكثر من 450 في انظمة تزويد المياه ادت الى تفشيات امراض الناتجة عن المياه قدرت بحوالى 33 ( 7 % ) منها نتيجة مياه سطحية غير معالجة 153 ( 32 % ) مياه جوفية معالجة 188 ( 39 % ) نواقص معالجة 81 ( 17 % ) نواقص نظام التوزيع 29 ( 6 % 9 نتيجة اسباب متنوعة**

**في العديد من الدول المتقدمة بدأ تسجيل الامراض الناتجة عن المياه الملوثة منذ بداية القرن العشرين أى مايزيد على ثمانين سنة من الناحية الاخرى في العديد من الدول النامية لاتوجد سجلات لمثل هذا النوع من الامراض واذا ماوجدت فهى تعانى من عدة مشاكلات مثل النقص في المعلومات الاساسية والدقة في الارقام والتواريخ من بين اشياء اخرى على كل حال في اغلب الدول تعد مياه الشرب ( المشتركة والخاصة ) هى المصدر الرئيس للامراض الناتجة عن المياه المشكلة الرئيسة هى انه حتى في احسن الدول يقدر بانه اكثر من 50 % من حالات الامراض الناتجة عن المياه لم يعرف ماهو نوع الجرثوم المسبب لها تحت اسوأ الظروف الصحية المحتملة من الممكن اى جرثوم ممرض ان يعيش في المياه وبذلك يمكن ان يتم انتقاله خلال شرب المياه الملوثة او استنشاق ضبوبات او التلامس مع مياه ملوثة في الممارسات الاستجمامية او الزراعية / الصناعية .. جدول**

**(1 ) يوضح تلك الامراض التى عادة متعلقة بالاستخدامات المختلفة للمياه**

**جدول الامراض الكلنيكية وفترة الحضانة للكائنات المعدية المسببة للامراض المتعلقة بالمياه**

| **الكائن المعدي** | **فترة الحضانة** | **المرض الكلينيكي** |
| --- | --- | --- |
| **بكتريا:** |
| **كامبيلوباكتير جيجوناي** | **2-5 أيام** | **التهاب المعدة والأمعاء وغالباً مصحوب بالحمى.** |
| **أيشيريشيا كولاي** **ذات السم المعوي** | **6-36 ساعة** | **التهاب المعدة والأمعاء.** |
| **سالمونيلا** | **6-48 ساعة** | **اما التهاب المعدة الأمعاء وغالباً مصحوب بالحمى التيفية، أو إصابات خارج الجهاز المعوي.** |
| **سالمونيلا تيفي** | **10-14 يوماً** | **الحمى التيفية: حمى قهم (فقدان الشهية)، فتور، طفح مؤقت تضخم الطحال، نقص في كرات الدم البيضاء.** |
| **شيجلا** | **12-48 ساعة** | **التهاب المعدة والأمعاء وغالباً حمى وإسهال دموي.** |
| **فبريو كوليرا (01)** | **1-5 أيام** | **التهاب المعدة والأمعاء مع جفاف حاد.** |
| **يرسينيا أنتيروكوليتكا** | **3-7 أيام** | **إما التهاب المعدة والأمعاء التهاب العقدة اللمفية المساريقي، أو التهاب اللفائفي الناحي الحاد (شبيه بالتهاب الزائدة الدودية)** |
| **فيروسات:**  |
| **فيروس التهاب الكبد أ**  | **2-6 أسابيع**  | **التهاب الكبد، غثيان، فقدان الشهية (قهم)، يرقان (Jaundice)، وبول قاتم.** |
| **فيروس نوروك** | **24-48 ساعة** | **التهاب المعدة والأمعاء ولفترة قصيرة.** |
| **فيروس الروتا** | **24-72 ساعة** | **التهاب المعدة والأمعاء غالباً مع جفاف حاد.** |
| **طفيليات:**  |
| **انتاميبا هيستوليتيكا** | **2-4 أسابيع**  | **تنوع من التهاب المعدة والأمعاء الخفيف إلى زحار عنيف مع حمى وإسهال دموي.** |
| **جيارديا لامبليا** | **1-4 أسابيع** | **إسهال مزمن، ألم شرسوفي (Epigastric) غاز في المعدة، سوء الامتصاص، وفقدان الوزن.** |

**المصدر: د. خليفة سيفاو قنقيش"الأمراض الناتجة عن المياة" بحث منشور على موقع:**

[**www.ksg.ly**](http://www.ksg.ly)**upload natga\_an\_mayah.docx**

**ملحق رقم (4): التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها**

**المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)**

**بشأن حكم التطهر بمياة المجاري بعد تنقيتها:**

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:**

**فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989هـ، قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به، وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ وبعد مراجعة المختصين بالتقنية بالطرق الكيماوية، وما قرروره من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع : وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ، ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم، قرر المجمع ما يلي: إن الماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناءً على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فقيه. والله أعلم.**

**ملاحظة مهمة : كل الفتاوى والآراء الفقهية المعاصرة بشأن المياة نجدها من نوع فتوى "مجمع الفقه الاسلامي" ! ورغم كثرة مشكلات المياه في بلدان العالم الاسلامي فإنه لا توجد – في حدود علمنا – فتوى واحدة صدرت عن أي مجمع فقهي، أو دار إفتاء بشأن مشكلات بناء السدود النهرية وأثارها على الانسان واحتياجاته الضرورية من المياه وكذلك آثارها المختلفة على البيئة ومستقبل الاجيال القادمة وعلى حالة الحرب والسلام وكلها أحوال تنطوي على تهديدات هائلة للمصالح والأنفس. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.**